

تحديد مدة عقد الایجار بين حرية الأطراف وقاعدة حظر الالتزامات المؤبدة.

Determining the duration of the lease between the freedom of the parties and the rule of prohibition of supporting obligations.

بحث مقدم من قبل

أ.م. د. منها نصيف جاسم

جامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية

الخلاصة:

ان المدة متأصلة في عقد الایجار فلها دور حاسم في قيام هذا العقد لكونها من عناصره الجوهرية ولذلك تبرز أهمية المدة في عقد الایجار كونها ضابطاً ومقاييساً لحقوق والتزامات المتعاقدين ، فمدة عقد الایجار لها دور في تكوين العقد ، وعليه يسلط هذا البحث الضوء على أهمية تحديد المدة في عقد الایجار لتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات اطراف العقد ومنع الالتزامات المؤبدة التي قد ترهق اطراف العقد . وعليه ولضمان تطبيق قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة لابد من تحديد مدة عقد الایجار ويكون تحديدها في الغالب ووفقاً لمبدأ حرية التعاقد عن طريق الاتفاق وفي حالات محددة يتولى القانون تحديدها ، اما اذا تم الاتفاق على ان يكون العقد مؤيد ففي هذه الحالة جاز انهاءه بعد انتهاء ثلاثة سنين بناءاً على طلب احد المتعاقدين .

الكلمات المفتاحية : عقد ، الایجار ، حرية الأطراف ، قاعدة حظر ، الالتزامات المؤبدة.

Abstract

The term is inherent in the lease contract and plays a vital role in the establishment of this contract as it is one of its essential elements. Therefore, the importance of the term in the lease contract highlights as it is a regulator and measure of the rights and obligations of the contracting parties. The term of the lease contract plays a role in the formation of the contract as well as a role in its expiration. Accordingly, this research sheds light on the importance of determining the term in the lease contract to achieve a balance between the rights and obligations of the parties to the contract and prevent perpetual obligations that may burden the parties to the contract. Accordingly, to ensure the application of the rule prohibiting perpetual obligations, the term of the lease contract must be determined, and it is usually determined by agreement between the parties to the contract, but in other cases the law determines it. However, if it is agreed that the contract will be perpetual, then in this case it is permissible to terminate it after thirty years at the request of one of the contracting parties.

Key words : the duration ,the lease , the freedom , the parties , the rule of prohibition of supporting obligations.

العقود الزمنية او الممتدة اما تكون عقد غير محددة المدة وهي التي لم يعين المتعاقد الاخر بمدة معينة قبل الانهاء بشرط الا يكون الانهاء فيه ضرر للطرف الاخر ، وعقود محددة اذا عين المتعاقدان وقت التعاقد التاريخ الذي ينتهي فيه اثر العقد وعندما يحل هذا التاريخ ينتهي العقد بقوة القانون بدون حاجة لأخطار سابق . وعقد الاجار من العقود الزمنية وفي الغالب يتولى اطراف العقد على تحديد مدة العقد استنادا لقاعدة حرية التعاقد وفي حالة سكوت الطرفين عن تحديدها يتولى القانون تحديدها ، وفي أحيان أخرى يتفق المتعاقدان على مدة مؤبدة او غير محددة وفي هذه الحالة يتعارض مع قاعدة تحريم العقود والالتزامات المؤبدة، وعليه لابد من وجود قواعد قانونية تلزم المتعاقدان على تحديد مدة عقد الاجار .

المقدمة

تبرز أهمية البحث بأن عقد الاجار من العقود الأكثر تداولا من الناحية العملية وبما انه من العقود الزمنية التي يتطلب تنفيذها مرور فترة من الزمن حتى يمكن من خلالها تحديد التزامات وحقوق كلا المتعاقدين وعليه فإن عقد الاجار يرتبط ارتباطا حتميا مع المدة لذلك تعد مسألة تحديدها من المسائل المهمة في عقد الاجار ، ومن جانب اخر نجد ان هناك بعض عقود الاجار لا يتم تحديد مدتها وبعضاها تحدد لها مدة لكن مؤبدة فلا بد من الوقوف لحكم هذه الحالات التي لا تتفق مع القواعد العامة والقضائية بضرورة الاتفاق على تحديد المدة وحظر الالتزامات المؤبدة ، كما ان أهمية البحث تكمن في تحقيق التوازن بين مبدأ حرية الأطراف في تحديد مدة العقد وبين مبدأ حظر الالتزامات المؤبدة الذي يهدف الى حماية المتعاقدين من الالتزامات الدائمة والتي تؤدي الى اختلال التوازن العقدي .

مشكلة البحث

تعد المدة عنصرا جوهريا في عقد الاجار لابد من تحديدها في العقد من اجل قيام المتعاقدين بالتزاماتهم خلالها ، واما كان مبدأ حرية التعاقد يضمن للمتعاقدين الحق في تحديدها وفقا لأرادتهم الا ان هناك قيودا قانونية تمنع انشاء التزامات مؤبدة ، وهذا التعارض يثير إشكالية مهمة وتتمثل بمدى إمكانية اعتبار عقد الاجار المؤبد مشروع ا استنادا على مبدأ حرية التعاقد . وكذلك ما هو الموقف التشريعي من هذه العقود .

منهجية البحث

في هذا البحث سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن وذلك عن طريق عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع بحثنا سواء في القانون المدني العراقي او قانون ايجار العقار ومقارنتها مع القانون المدني الفرنسي والمصري كلما استدعت الحاجة اليها .

خطة البحث

من اجل الإحاطة بموضوع البحث سنقسمه الى مباحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم المدة ودورها في عقد الاجار حيث سنخصص المطلب الأول لبيان مفهوم المدة ودورها في عقد الاجار اما المطلب الثاني سنتناول فيه صور تحديد المدة في عقد الاجار . اما المبحث الثاني سنخصصه لبيان مفهوم قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة واثرها على تحديد المدة في عقد الاجار حيث سنخصص المطلب الأول لبيان مضمون هذه القاعدة اما المطلب الثاني سنبين الموقف التشريعي والقضائي من عقود الاجار المؤبدة .

المبحث الأول : مفهوم المدة ودورها في عقد الاجار

الاجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء اجر معلوم¹ . فالمستأجر لا يملك الشيء محل الاجار وانما ينتفع به مده محدده ثم يلتزم برد الشيء الى المؤجر ولا يخول عقد الاجار للمستأجر اي حق على الشيء نفسه يمكن التصرف به فهو ليس حق عيني على الشيء بل هو حق شخصي للمستأجر يستطيع بمقتضاه إلزام المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالشيء ، وللمدة دور مهم في عقد الاجار بأعتبرها وسيلة لتنفيذه فلا يمكن تنفيذ عقد الاجار دفعه واحدة وانما يتطلب مدة مناسبة يتفق عليها اطراف العقد حتى تتحقق الغاية من ابرام عقد الاجار الا وهي الانتفاع ، ولأجل الإحاطة بدور المدة في عقد الاجار لابد من بيان مفهوم المدة ودورها في عقد الاجار في المطلب الأول وسنتطرق في المطلب الثاني الى صور وطرق تحديد المدة .

المطلب الأول: تعريف المدة ودورها في عقد الاجار

للمرة في العقود وظيفتان فقد تكون عنصرا عرضا سواء كان مقصودا او جبرا كما في حالة الاتفاق على ان يكون تنفيذ العقد في وقت لاحق ، او قد تكون عنصرا اصيلا ومقصودا لذاته وبذاته كما هو الحال في عقود الاجار ، فالانتفاع المقصود من عقد الاجار لا يمكن نصوره دون المدة فيها لا تعتبر المدة اجل اختياري ، وعليه فالاداءات هنا مستمرة ويجب ان تؤدي في كل لحظة طول مدة العقد دون انقطاع² . والمدة لها أهمية كبيرة في اغلب العقود الا انها تلعب دورا اساسيا في العقد لزمني الممتد والذي يعرف بأنه العقد الذي ينفذ بأداءات مستمرة ودورية ، مثل عقد الاجار وعقد العمل وعقد التوريد . فعقد الاجار ينفذ بأداءات مستمرة فيستمر المستأجر منتفعا بالماجر طول مدة الاجار ، ويتميز هذا العقد بان الزمان يكون فيه عنصرا جوهريا³ . وتعرف مدة العقد بصورة عامة بانها الاطار الزمني المحدد لجميع الالتزامات التي ترتبط بالعقد منذ المراحل الاولى لتكوينه مرورا بتنفيذها وانتهائه حتى انتهاء جميع اثاره القانونية⁴ . كما عرفت بأنها "الفترة الزمنية التي تقاس بها المنفعة في العقود المستمرة" ⁵ اما المدة في عقد الاجار فقد عرفت بأنها "الفترة غير القابلة للنضض التي تم الاتفاق عليها بين المستأجر والمؤجر لاستئجار الأصل بالإضافة الى أي فترات إضافية يكون المستأجر فيها

حق اختيار استمرارية الاستئجار مقابل دفعات إضافية او بدونها مع وجود تأكيدات موثوقة عند بدء العقد ان المستأجر سوف يمارس حقه وفق ذلك الخيار⁶. ويمكن تعريف المدة في عقد الايجار بانها النطاق الزمني المحدد والمتافق عليه من قبل اطراف عقد الايجار او بنص القانون وتتحدد فيه للالتزامات الناشئة عنه .وتبرز اهميه المدة من حيث انها تعطي الحق للمستأجر باستيفاء منفعة العين وهذا الحق لا يمكن ان يمارس الا على وجه الاستمرار ،وعليه فان المدة لا يمكن ان تؤدي وظيفتها المتمثلة باستيفاء المستأجر لمنفعة الماجور خلالها الا اذا امتدت في الزمان لذا قبل الانتفاع بالماجر يفترض انقضاء مده من الزمن ، كما انها تتحقق الغاية من ابرام عقد الايجار ،فالغاية من عقد الايجار من جانب المستأجر تتمثل بحصوله المستمر على منفعة الماجور وهذا لا يتحقق دون المدة التي من خلالها وباستمرارها تتحقق المنفعة ،وبناء على ما تم ذكره تعتبر المدة في عقد الايجار من العناصر الأساسية لهذا العقد فالالمدة في عقد الايجار عنصرا جوهريا وليس عنصرا عرضيا وبمقتضاه تقاس المنفعة ومن ثم تحدد الأجرة المقابلة له ،ولما كان عقد الايجار من العقود الزمنية فلا يمكن تصور انعقاده منفصلا عن الزمن وعليه فان عقد الايجار يعد عقد مؤقت ينعقد لمده محددة ولا يجوز تأييده . وللمدة دور واهمية لأطراف العلاقة الإيجارية ومن خلالها يتم تنظيم عقد الايجار زمانيا حيث يتم من خلالها تنظيم حقوق والالتزامات المؤجر والمستأجر ، فتحديد المدة تبرز أهميتها بالنسبة للمؤجر من حيث انها تمكنه من تنظيم استغلال الماجور لفترة زمنية محددة ، وعليه يمكن ان يطالب بأسداد الماجور حال انتهاء العقد ، كما تمكنه من تغيير شروط العقد واجراء تعديلات عليه عند انتهاء مدته اذا كانت هناك رغبة لدى الطرفين بتجديد العقد ، كما لها دور كبير في ضمان حق المؤجر من حيث ان تحديد المدة يمنع بقاء المستأجر في الماجور على وجه التأييد⁷ .اما بالنسبة للمستأجر فإن المدة أهمية من حيث انها تمكنه من الاستفادة من الماجور طيلة المدة المتفق عليها وبالطريقة المتفق عليها كما تضمن له عدم إمكانية تغيير شروط العقد طول المدة المحددة وأخيرا تكفل له الحماية من عدم مطالبه بالاخلاء قبل انتهاء المدة⁸ . كما ان تحديد المدة لها دور في تحقيق الاستقرار في العلاقة الإيجارية من خلال معرفة الطرفين حقوقهم والالتزاماتهم طول مدة الايجار وتحقق كذلك التوازن العقدي بين المؤجر والمستأجر من خلال تحقيق التوازن بين حقوقهم والالتزاماتهم ويتحقق ذلك بسبب ان الطرفين على اتصال دائم طول مدة الايجار⁹ . فالمدة اذن عنصر جوهري في عقد الايجار فهو من عقود المدة حيث تقيس المنفعة وتقرر الأجرة على ضوء المدة المقدرة فيه ومن ثم فان وجود مدة معينة للعقد امر ضروري .

المطلب الثاني : صور تحديد المدة في عقد الايجار

لا يمكن تصور عقد الايجار دون تحديد المدة وذلك لأن المشرع لم يرد ان يفصل منفعة العين عن ملكيتها بصورة دائمة لأن من شأن ذلك ان يفتت الملكية ويقل العناية بالماجر ،فالايجار ينشأ التزامات شخصية وهذه الالتزامات لا يمكن ان تبقى دائمة . ومن حيث الأصل تخضع مسألة تحديد المدة الى مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد التي تقضي ان الأفراد احرار في ان ينشئوا ما شاؤوا من أنواع العقود وتضمينها الشروط التي يتلقوا عليها فلا يجوز للقانون ان يفرض قيودا على حرية التعاقد الا استثناء لحماية النظام العام والآداب¹⁰ .وبناء على ذلك ان المؤجر والمستأجر احرار في تحديد مدة عقد الايجار ولا يحدهم سوى القيود القانونية والمتمثلة بالمباديء القانونية ومن ابرزها قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة والتي سنين مضمونها في المبحث الثاني ، إضافة الى النصوص القانونية الموجودة في القانون المدني وهي :

1- لا يحق لمن لا يملك سوى حق الإداره ان يبرم عقود اجارة تزيد مدتها على ثلاثة سنوات¹¹ .

2- صاحب حق المنفعة عقد الايجار الصادر منه ينقضي بانقضاء حق المنفعة مع مراعاة مواعيد التتبيله¹² .

عقد الايجار اما يكون محدد المدة او غير محدد المدة ، بالنسبة للحالة الأولى يتم تحديدها باتفاق المتعاقدين المؤجر والمستأجر اما غير محدد المدة فهو العقد الذي لا يبين فيه المتعاقدان مدة عقدهما ولعل السبب في عدم تحديد المدة فيه ان المتعاقدان لا يعلمان وقت انعقاد العقد الى اي حد سيكون العقد مفيد لهما¹³ .

وفي حالة عقد الايجار المحدد يصبح ان تكون المدة المتفق عليها يوما واحدا او اسبوعا او سنه او اكثر ولم يعين المشرع حد ادنى او اقصى للمدة¹⁴ . الا انه يشترط ان لا تكون المدة مؤبدة .ويجوز ان يكون الايجار لمدة حياة المستأجر او المؤجر ،ولا يعتبر هنا تأييد للمدة وذلك لأن حياة الانسان مؤقتة ،ويجوز كذلك ان يتلقى المتعاقدان على ان يكون الايجار مدة حياة المستأجر والمؤجر معا فيقي قائما طالما ان احدهما لا زال على قيد الحياة ويجوز ان تدوم مدة الايجار الى ان يصبح المستأجر مالكا للعين المؤجرة فيتهي الايجار اذا انتقلت ملكية الماجور للمستأجر وينقضي هنا ليس على اعتبار انقضاء المدة فحسب وانما باتحاد الذمة أيضا ،اما اذا مات المستأجر دون ان يصبح مالكا فيتهي عقد الايجار او بانتهاء مدة ستين سنة¹⁵ في القانون المصري وثلاثين سنة في القانون العراقي بناء على طلب احد المتعاقدين .ويجوز ان يتلقى على ترك تحديد المدة لشخص اجنبي فتحدد المدة من قبل هذا الشخص فإذا امتنع او مات فأن الايجار يعتبر غير محدد المدة ،او قد يترك تحديد المدة الى احد المتعاقدين فيتهي الايجار بخطار المؤجر او من المستأجر بحسب الاتفاق ويعتبر هنا الايجار معلق على شرط فاسخ وعليه فأن الايجار في هذه الحالة ينتهي بوفاة الشخص الذي اعطي له الخيار¹⁶ .كما في حالة الانفاق على ان يستمر العقد مدام المستأجر مستمرا بدفع الأجرة اما سكتوت المتعاقدين عن تحديد مدة الايجار او نظرها اليها الى انهما لم يحدداها او تعذر اثباتها ففي هذه الحالات لا يعتبر عقد الايجار باطل لأن القانون سيتكلف في تحديدها وهذا ما نصت عليه المادة (741) مدني عراقي بقولها "اذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة او عقد لمدة غير محددة او اذا تعذر اثبات المدة المدعى بها فيعتبر الايجار منعدا للمرة المحددة لدفع الأجرة وينتهي بانقضاء هذه المدة بناء على طلب احد المتعاقدين اذا هو نبه المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد الآتي بيانها)¹⁷ .

وذلك نص المشروع في قانون ايجار العقار العراقي رقم 87 وسنة 1979 في المادة الثانية منه على "تعيين مدة الاجار في العقد وعند عدم تعينها يعتبر الاجار منعداً لمدة سنة تبدأ من الوقت المسمى في العقد فان لم يسم فمن تاريخ تسليم المأجور إلى المستأجر خاليًا من الشواغل". ونلاحظ انه على الرغم ان المدة ركن جوهري في عقد الاجار وضرورة اتفاق الطرفين عليها الا ان اغلب القوانين المدنية اقرت بصحبة عقد الاجار اذا لم يتطرق الطرفان الى المدة اذ تكفل القانون في هذه الحالة تحديدها. وان موقف المشروع العراقي من اعتبار عقد الاجار لا يبطل في حاله سكوت المتعاقدين عن تحديد المدة هو رغبة منه لقليل حالات بطalan العقد . اما المشروع الفرنسي قضى في المادة (1758) من القانون المدني الفرنسي بأنه في حالة عدم الاتفاق على مدة عقد ايجار الشقة المؤثثة فالعرف المحلي هو الذي يحدد مدة وهو بذلك يختلف عن المشروع العراقي والمشرع المصري الذي اعتبر العقد منعقد لفترة معينة لدفع الأجرة في حالة عدم الاتفاق على مدة العقد ، ونرى ان موقف المشرعين العراقي والمصري هو الصواب وذلك لانه تفسير للإرادة الضمنية للمتعاقدين .

اما اذا تطرق المتعاقدان الى المدة الا انهم لم يتفقا عليها فان العقد يعتبر باطلاً لعدم تطابق الرضا تطابقاً تماماً على ركن المدة وجدير بالذكر ان عقد ايجار العقار قد يستمر بالرغم من انتهاء مدة المتفق عليها في العقد حيث نص المشروع العراقي في قانون ايجار العقار على مبدأ مهم وهو عدم انتهاء العقد بانتهاء مدة و اشارت المادة الثالثة منه على هذا المبدأ مادام المستأجر شاغلاً للعقار ومستمراً على دفع الأجرة¹⁸. وهذا المبدأ يسمى الامتداد القانوني ويعرف بأنه "استمرار عقد ايجار العقار بحكم القانون بعد انتهاء مدة العقدية لمدة غير معلومة ما دام المستأجر شاغلاً للعقار وقائماً بالتزاماته بصرف النظر عن إرادة المؤجر". وعليه فان عقود الاجار الخاصة لاحكام قانون ايجار العقار لا تنتهي بانتهاء مدة المحددة بل يمكن امتداداً قانونياً وبالشروط نفسها بين المؤجر والمستأجر في حالة بقاء المستأجر شاغلاً للمأجور ومستمراً في دفع الأجرة¹⁹. ويشترط به ان يكون هناك نص قانوني يلزم فيه المشرع المؤجر في استمرار عقد الاجار بعد انتهاء المدة المتفق عليها وبدون تدخل لأرادة المؤجر في ذلك الامتداد او الاستمرار بل على الرغم من معارضته وبذلك تحل اراده المشرع محل اراده المؤجر²⁰. ويعود الامتداد القانوني في ظل قانون ايجار العقار العراقي من المبادئ المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز لطرف العلاقة الإيجارية الاتفاق على خلافه. ويستثنى من احكام الامتداد القانوني العقارات المستغلة للأغراض التجارية والصناعية²¹، حيث يحكمها القواعد العامة في القانون المدني وكذلك العقارات المبنية حديثاً واكتمل بناؤها في 1998/1/1²²، و يحكمها إتفاق الطرفين. كما ان المشرع المصري في المادة (18) من قانون الإيجارات المصري رقم 136 لسنة 1981 نص على انه " لا يجوز للمؤجر طلب إخلاء المكان المؤجر حتى بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الا في حالات خاصة ". اي ان المشرع المصري أيضاً الغى حق المؤجر في انقضاء الاجار بانتهاء مدة الا في حالات محددة ذكرها على سبيل الحصر. وجدير بالذكر ان الامتداد القانوني لعقد الاجار يختلف عن التجديد الضمني²³ والذي يقصد به بقاء المستأجر في المأجور برضا المؤجر ودون اعتراض منه فالتجديد الضمني هو عقد جديد لا مجرد امتداد للايجار الأصلي وبذلك يختلف عن العقد الأصلي ، فيبقى المستأجر منقعاً بالماجور بعلم المؤجر ودون اعتراض فيتجدد العقد ضمنيا²⁴. والتجديد الضمني يعد عقد جديد يتم بأيجاب وقبول ضميين ويجب ان تصرف اراده كل منها بشكل قاطع الى تجديد الاجار غير انه لا يجوز تجديد الاجار ضمانياً اذا نبه احد الطرفين الآخر بالاخلاص ، وكذلك اذا وجد اتفاق بين المتعاقدين ان الاجار ينتهي بانتهاء مدة ولا يتجدد تجديداً ضمانياً²⁵ اما بالنسبة للقانون المدني العراقي فالمادة (779) تقضي بان عقد الاجار ينتهي بانقضاء مدة ويجب على المستأجر ان يرد المأجور الى المؤجر دون حاجة الى تنبيه ، واذا استمر المستأجر بالانتفاع بالماجور دون اذن من المؤجر فإنه يعتبر مغتصباً ويمكن للمؤجر ان يلتاج الى القضاء لإجبار المستأجر على الخروج من العين المأجورة²⁶.

المبحث الثاني : ماهية قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة واثرها على تحديد مدة عقد الاجار
وفي الواقع تعد هذه القاعدة قديمة عرفها الفقه والقضاء كما ان هناك نصوص قانونية متاثرة في القوانين المدنية في العراق ومصر وفرنسا اشارت اليه وسنوضح في هذا المبحث اثر قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة على مدة عقد الاجار وسنقسم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مضمون هذه القاعدة وفي المطلب الثاني حكم عقد الاجار المؤبد .

المطلب الأول : مضمون قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة
ان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد يؤدي الى انقضاءه بعد تحقق الهدف منه، فالمصير الطبيعي للعقد هو الانقضاء فلا يمكن ان يكون الشخص ملزماً لمدة غير محددة او مدة مؤبدة لأن الالتزام الشخصي مصدره الزوال ، فمن غير الجائز قانوناً ان يتحرر المتعاقدان نهائياً من الاجل المنهي للعقد قاصدين من ذلك تأييد العقود فالمبدأ ان العلاقات القانونية لا تكون الا الى حين ، وينتفرع عن ذلك ان العقود يجب ان تكون مؤقتة نزولاً على حكم القاعدة التي تحرم وتحظر تأييد العقد²⁷. ان هذه القاعدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزامات الشخصية اما العلاقات العينية فغالباً ما تنتقل الالتزامات الناشئة عنها بشكل فوري ودون حاجة الى مدة وان كانت هناك مدة فهي عرضية وليس مقصودة بذاتها كانتقال الملكية مثلاً . ومضمون هذه القاعدة يعني ان الالتزامات الشخصية تعد قيد طاري وبما انه طاري لابد من ان يكون له بداية ونهاية ومصيره الحتمي الزوال فينقضي بانتهاء مدة المحددة ويعود الطرفان الى الأصل وهو عدم الالتزام²⁸ وعرف هذا المبدأ بأنه " عدم جواز الزام احد اطراف العلاقة التعاقدية بالبقاء فيها الى اجل غير مسمى "²⁹. وقد نصت اغلب القوانين على هذا المبدأ سواء صراحة او ضمناً في نصوص القوانين المدنية ، فبالنسبة للقانون المدني الفرنسي نصت المادة (1709) على "أجراء الاشياء عقد ينتفع بمقتضاه احد المتعاقدين بشيء مملوك للمتعاقد الآخر لمدة معينة "، وكذلك المادة (1780) نصت على "لا

يمكن اجارة الخدمات الا لوقت معين او لحساب مشروع معين " . كما نص المشرع الفرنسي صراحة على مبدأ حظر الالتزامات المؤبدة في التعديل التشريعي لسنة 2016 في المادة (1210) على ان " الالتزامات المؤبدة محظورة وكل طرف الحق في انهائها وفق الشروط المنصوص عليها للعقود غير محددة المدة " وعليه ووفقا لهذه المادة يحظر ابرام عقود غير محددة المدة دون إمكانية انهائها، كما تذكر هذه المادة ان العقود التي لا تحدد لها مدة يمكن انهائتها بأراده أي من الطرفين بشرط الالتزام بالشروط والإجراءات القانونية لأنتهاء العقود غير محددة المدة . ومن الجدير بالذكر ان مبدأ حظر الالتزامات المؤبدة يعد في القانون الفرنسي من النظام العام وبالتالي يعتبر باطل أي اتفاق على تأييد الالتزامات . وذلك من اجل حماية الحرية الفردية والملكية الخاصة وكذلك حماية المتعاقدين ومنع أي التزام دائم يتعارض مع مبدأ الحرية التعاقدية وقد اكثت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في احد قراراتها حيث استندت الى نص المادة (1210) من القانون الفرنسي والذي يحظر الالتزامات المؤبدة ³⁰ . لكن المشرع الفرنسي لم يحدد ضابط التأييد ولهذا يبقى للقاضي السلطة التقديرية في هذا الشأن الا انه بصورة عامة يعتبر العقد مؤبد اذا لم يرد في العقد اي تحديد ل مدته او اذا ورد في العقد شرط يحظر انهاء العقد بارادة المنفردة او اذا ورد في العقد تحديد للمدة الا انها اطول من المعتاد اما بالنسبة للمشرع العراقي فلا توجد إشارة صريحة لمبدأ حظر الالتزامات المؤبدة الا انه عند تعريفه لعقد الاجار في المادة (722) عرف عقد الاجار بأنه " تملك منفعة معلومة بعوض معلوم ولمده معلومه " ³¹ فعبارة "المدة معلومة " تشير ضمنا ان المشرع لا يجوز عقد الاجار المؤبد او الطويل المدة والذي يكون بحكم المؤبد فالاصل بالإيجار التأييد اذا لا يجوز ان ينفصل الانفصال بالعين عن ملكيتها بصفة دائمة فضلا عن ان عقد الاجار يتضمن التزامات شخصية والتزامات الشخصية لا تصح ان تكون مؤبدة ³² . وعليه فلابد من انتهاء عقد الاجار مهما طالت مدتة فلا يجوز الزام احد الطرفين بالبقاء بالعقد الى اجل غير مسمى . وبناءا على ما ذكر فإن هذه القاعدة تستوجب تقويت العقود فالالتزامات لابد ان تكون مؤقتة ولا يجوز تأييدها وذلك حماية للمتعاقدين من الالتزامات طويلة الأمد التي تكون مقيدة لارادتهم . فجواز تأييد المدة في عقد الاجار من شأنه ان يخلق فاصلا زمنيا بين ملكية الشيء المؤجر ومنفعته فتكون الأولى لشخص والثانية لشخص اخر وهذا الوضع لا يجعل لأي منهما مصلحة كاملة في ان يعتني بالشيء او القيام بتحسينه ، وفي نطاق عقد الاجار يمكن تصور تأييد العقد في حالة اذا كان الالتزام الشخصي معقودا لمدة تتجاوز حياة احد المتعاقدين او كان الالتزام غير ذي اجل ولا يكون لأي المتعاقدين الحق في انهاء بارادته المنفردة .

المطلب الثاني : عقد الاجار المؤبد

يعارض عقد الاجار المؤبد مع مبدأ حظر الالتزامات المؤبدة وعقد الاجار يكون مؤبدا اذا كان معقودا لمدة تستغرق حياة احد المتعاقدين او كان العقد غير ذي اجل ولا يكون لأي من المتعاقدين الحق في انهاء بارادة منفردة . وبما ان تحديد مدة الاجار من حيث الاصل هو بالانفاق ، فقد ينافي المتعاقدان على تأييد عقد الاجار صراحة او ضمنا وبالرغم من ان تأييد انفاق المستأجر بالmajhor ينافي مع طبيعة عقد الاجار ³³ ، لأن يتم الانفاق على ان يبقى العقد طالما بقيت العين موجودة او الاستمرار في عقد الاجار اكثر من ثلاثة سن ³⁴ ، او ينافي على ان المستأجر يتفرد بتحديد مدة العقد وهذه الحاله اعتبارها القضاء الفرنسي عقد ايجار مؤبد ³⁵ . فما هو حكم هذا الاتفاق الذي يتعارض مع مبدأ حظر الالتزامات المؤبدة ؟

اختلف الفقه في ذلك فذهب بعضهم الى اعتبار العقد باطلا مخالفته مبدأ التأييد وبالتالي مخالفته للنظام العام ³⁶ ، في حين ذهب البعض الآخر الى اعتبار عقد الاجار المقرر بمدة مؤبدة لا تجعله باطلا ولكن تنقص مدتة الى الحد الذي يحدده القانون ويجب ان لا تتجاوز في جميع الاحوال عن ستين عاما في القانون المصري ³⁷ . اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يرتب البطلان على عقد الاجار المؤبد لكنه اجاز للتعاقدان انهاء العقد بنفس شروط انتهاء العقد غير محدد المدة ³⁸ ، اي انه لم يأخذ بالحلول القضائية والتي كانت تقضي اما بالبطلان المطلق ³⁹ او البطلان الجزئي ⁴⁰ للشرط الذي يؤبد عقد الاجار اعمالا لنظرية انفصال العقد حيث اعتبر شرط التأييد كأنه لم يكن ولم يجز المشرع الاردني ان تكون مدة عقد الاجار مؤبدة حيث نص في المادة (671) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 على انه " يجب ان تكون مدة العقد لا يجوز ان تتجاوز 30 عاما فإذا عقد مدة اطول ردت الى 30 عاما .

ثانيا : اذا عقد العقد لمده حياة المستأجر او المؤجر يعتبر العقد مستمرا ل تلك المدة ولو زادت على ثلاثة سن .

ثالثا : و اذا تضمن عقد انه يبقى ما باقى المستأجر بدفع الأجرة فيعتبر انه قد عقد لمدة حياه المستأجر .

اوجب المشرع الاردني ذكر المدة التي انعقد عليها الاجار لاستيفاء المستأجر تلك المنفعة وحيث لا تذكر المدة في عقد الاجار فلا يصح العقد . كما ان المشرع الاردني لم يرتب البطلان على عقد الاجار الذي مدتة اكثر من ثلاثة سن وانما اعتبر مدتة ثلاثة سن باعتبارها الحد الأقصى للإيجار، وعليه فإن المشرع الاردني حدد الحد الأقصى لعقد الاجار بثلاثين سن وحسنا فعل لانه بذلك قد اغلق الباب اما عقود الاجار المؤبدة فأعتبر اي عقد تجاوز مدتة ثلاثة سن كأن تكون أربعين او خمسين سن هي معقودة لمدة ثلاثة سن فقط ، واكيد ان هذا النص ينافي مع قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة وهو بذلك دفع كثير من المنازعات التي ممكن ان تنشأ مستقبلا بين المتعاقدين بسبب الالتزامات المؤبدة . ولم يعين المشرع المصري حدا اقصى للمرة ينافي علىها المتعاقدان ولا حدا ادنى وبذلك تخضع للقواعد العامة ، واستنادا للقواعد العامة يستطيع المتعاقدان تحديد اية مدة للإيجار مادامت لا تجعل العقد مؤبد او في حكم المؤبد ، ويترك تقدير المدة المؤبدة للقاضي . وبعض الفقه يرى ان الحد الأقصى الذي يجوز الاتفاق عليه من قبل اطراف العقد هو ستين سن قياسا على حق الحكر ⁴¹ . والرأي السائد في مصر ان عقد الاجار المؤبد لا يجعل العقد باطلا وانما تنقص مدتة الى الحد الأقصى الذي

يقدر القاضي ووفقا للظروف اما اذا كان عقد الاجار غير محدد المدة فالمشرع المصري ⁴²اعتبره منعكا للفترة المعينة لدفع الأجرة . وبهذا الصدد لابد من الإشارة الى موقف القضاء المصري حيث يوجد لمحكمة النقض المصرية رأيان متعارضان حول مسألة مدة عقد الاجار طيلة حياة المستأجر او انتهاء عقد الاجار بهلاك العين حيث ذكرت في القرار الأول " ان المشرع لم يضع حد أقصى لمدة عقد الاجار فلأطرافه تحديد أي مدة مادامت غير مؤبدة فلو اتفقا على مدة طولية تجعل الاجار في حكم المؤبد واذا اتفقا على مدة يتذرع تحديدها انعقد الاجار لمدة تحددها المحكمة ويجوز لها تحديدها بحياة المستأجر لأن حياة المستأجر مؤقتة لكن بشرط الا تجاوز منتهته ستين سنة قياسا على الحكر " ⁴³.اما القرار الآخر فقد جاء به " اذا تعذر معرفة الوقت الذي جعله المتعاقدان ميقاتا ينتهي اليه العقد بأن عقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة التاريخ الذي ينتهي اليه على وجه التحديد يطبق حكم نص المادة 563 من التقين المدني المصري وهو اعتبار منتهته هو مدة دفع الأجرة " ⁴⁴. ونحن نؤيد القرار الثاني اذا لا يمكن القياس على قواعد الحكر لوجود نص صريح يعطي حكما لهذه الحالة وهو اعتباره منعكا للفترة المعينة لدفع الأجرة . وفي قرار اخر أصدرت أيضا محكمة النقض المصرية قرارا مستندة الى نص المادة (558 و 563) من القانون المدني المصري يلزم توقيت عقد الاجار واعتبر المدة ركنا فيه وانه اذا عقد العقد دون اتفاق على ميقات ينتهي فيه الاجار او تعذر الثبات المدة المدعاة او عقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة تاريخ انتهاء الاجارة على وجه التحديد كأن ربط انتهاءها بأمر مستقبل غير محقق الواقع تعين اعتبار العقد منعكا للفترة المعينة لدفع الأجرة ويكون لكل من المتعاقدين الحق في الانهاء بعد التبيه على الاخر بالاخلاء في المواعيد المبينة بنص المادة 563 ⁴⁵. ومن جانب اخر أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة 18 من قانون الإيجارات المصري رقم 136 لسنة 1981 والتي تنص على انه " لايجوز للمؤجر طلب اخلاء المكان المؤجر حتى بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الا في حالات خاصة " تكونها تتعارض مع حق الملكية وحرية التعاقد . معنى ذلك ان القانون المصري لديه موقف ثابت وواضح ضد عقود الاجار المؤبدة ونجد أساس هذا الموقف هو قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة وينطلق من حرية التعاقد ولزوم تحديد المدة في عقد الاجار .

اما المشرع العراقي في المادة (740) من القانون المدني العراقي نص على " 1- اذا عقد الاجار لمدة تزيد على ثلاثة سنين او اذا كان مؤبدا جاز انهاءه بعد انقضائه ثلاثة سنين بناء على طلب احد المتعاقدين مع مراعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها في المادة التالية ويكون باطلاق كل اتفاق يقضى بغير ذلك 2- على انه لا يجوز لاحد المتعاقدين ان ينهي الاجار اذا كان قد عقد لمنه حياه المؤجر او المستأجر ولو امتد لمنه لا تزيد على ثلاثة سنين وادا نص في عقد الاجار انه يبقى ما باقى المستأجر بدفع الأجرة فيعتبر انه قد عقد لمنه حياه المستأجر " . ويوضح ان المشرع العراقي يجيز الاتفاق على جعل مدة عقد الاجار مؤبدا او اكثر من ثلاثة سنين الا انه يحق لكل من المستأجر والمؤجر طلب انهائه بعد مضي ثلاثة سنين مع مراعاة مواعيد التبيه المنصوص عليها في المادة (741) من القانون المدني العراقي ، وادا اشترط في العقد بأنه لايجوز لأي منها طلب انهاءه بعد مضي ثلاثة سنين فإنه لا يؤخذ به لانه باطلاق مخالفته النظام العام والآداب ⁴⁶. ومعنى ذلك اذ لم يطلب احد المتعاقدين انهاء العقد بعد الثلاثة سنين يظل العقد مستمرا ويرى البعض ان موقف المشرع العراقي لا هو إجازة للعقد المؤبد ويكون بذلك خالف قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة ، الا اننا نرى ان موقف المشرع العراقي لا يتعارض مع قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة كونه اعطى الحق للمتعاقدين انهاء العقد بعد انقضائه مدة ثلاثة سنين وهذا الحق يعد ضمانة قانونية تتفق مع قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة فيجوز اطراف العقد انهاء العقد اذا رغبوا بذلك ولا يوجد هناك اجراء في الاستمرار بالعقد وعليه اذا لم يتبه احد المتعاقدين الطرف الاخر بعد انتهاء ثلاثة سنين فيستمر العقد بناء على رغبتهما والرضا الضمني بينهما ، وعليه لا يعد العقد مؤبدا لأمكانية انهاءه في اي وقت فاستمرار العقد يكون أساسه حرية المتعاقدين وليس فرضا عليهم ، وبالنتيجة ان موقف المشرع العراقي لا يتعارض مع قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة لوجود الحق في انهاء العقد بعد مضي ثلاثة سنين وما يؤيد ذلك المادة (722) والتي عرفت عقد الاجار بأنه " تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمنه معلومة " فالمشرع العراقي يرجح بأن يكون عقد الاجار لمدة محددة ومعلومة ولا يجوز الاتفاق على تأبيده . وجدير بالذكر انه تم الطعن بهذه المادة امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعدم دستوريتها المادة أعلىه لكونها تختلف بعض النصوص الدستورية الا ان المحكمة رفضت الطعن وبينت (ان المادة المطعون بها تعالج أمور تنظيمية لتحقيق التوازن بين طرفين العقد وذكرت ان نص المادة أعلىه لم تحدد مدة الاجار الطويلة بثلاثة سنين الا انه أجاز لاحد طرفين العقد انهاءه بعد مضي ثلاثة سنين في حالة ابرام العقد لمدة تزيد على ذلك) ⁴⁷ .

اما اذا لم يذكر في العقد منتهته او عقد لمنه غير محدودة فيعتبر الاجار منعكا للمرة المحددة لدفع الأجرة وينتهي بانقضاء هذه المدة بناء على طلب احد المتعاقدين على ان يتبه المتعاقد الاخر بالاخلاء في المواعيد التي حدتها المادة (741) من القانون المدني العراقي .

اما قانون ايجار العقار رقم 87 سنه 1979 اجاز للمؤجر ان يطلب تخليه العقار الخاضع لأحكام هذا القانون في الفترة 14 منه في حالة اذا مضت على عقد الاجار مدة 12 سنه .وبذلك فإن الحد الأقصى لعقود ايجار العقار الخاضعة لهذا القانون اثنى عشر سنة فقط .

الخاتمة

وفي خاتمة بحثنا نوصلنا إلى عدة نتائج ونوصيات نجملها بالاتي :-
النتائج

1- يعد مبدأ حرية التعاقد من المباديء المهمة والتي تتيح للمتعاقدين الاتفاق على جميع المسائل المتعلقة بالعقد بما فيها مدة العقد لذلك فإن تحديد مدة العقد بوضوح من قبل اطراف العقد يؤدي حتماً إلى تجنب النزاعات التي يمكن ان تثار مستقبلاً حول مدة العقد .

2- وبالرغم ان المتعاقدين يخضعون الى مبدأ حرية التعاقد الا انه بنفس الوقت يجب ان لا تكون هذه الحرية مطلقة فلا بد من احترام القواعد القانونية الامرية التي تسعى الى تحقيق المصلحة العامة وتعد قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة من هذه القواعد والقيود القانونية التي يجب مراعاتها وقت الاتفاق على مدة العقد .

3- ان قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة غالباً منها الأساسية حماية حرية الأفراد في من عقود الإيجار طويلة المدة خاصة وإن التشريعات كما وضحت في ثانياً البحث لا تبطل عقود الإيجار طويلة المدة وإنما تعطي للمتعاقدين الحق في إنهاء بناءاً على طلبهم .

4- عقود الإيجار مؤبدة المدة تتعارض مع قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة لذلك يعد تحديد مدة عقد الإيجار وسيلة مهمة لضمان تطبيقها .

5- ان تحديد مدة عقد الإيجار يحمي المستأجر من الانهاء التعسفي لعقد الإيجار ، كما يحمي المؤجر من الالتزامات والقيود طويلة الأجل .

النوصيات

1- ندعو المشرع إلى النص صراحة في القانون المدني العراقي على قاعدة حظر الالتزامات المؤبدة على غرار ما ورد في المرسوم الفرنسي لسنة 2016 من أجل تجنب عقود إيجار مؤبدة او طويلة المدة .

2- نوصي ان يتبنى المشرع العراقي نصاً واضحاً يحدد فيه الحد الأقصى لمدة عقد الإيجار من أجل تجنب ابرام عقود إيجار مؤبدة او غير محددة المدة .

الهوامش.

¹نظم المشرع العراقي عقد الإيجار في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المواد (722-846)

²د. عبد الحفيظ حجازي ، عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ ، مصر ، 1950، ص 19

³د. عبدالحكم فودة ، الموسوعة الواافية في العقود انتهاء القوة الملزمة للعقد ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2011 ، ص 37

⁴د. حيدر فليح حسن ، مالك رحيم حمادي ، مفهوم مدة العقد ، بحث منشور في مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد 07 العدد 02 ، في 2021 ص 323

⁵د. سمير عبد السيد تناجو ، مصادر الالتزام ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2009 ، ص 9

⁶أ.د. محمد أبو نصار د. جمعة حميدات ، التعريفات والمصطلحات الواردة في معيار عقود الإيجار ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني mail.almerja.com تاريخ الزيارة 2024-1-13.

⁷د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 6، الإيجار والعارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص .

⁸د. محمد حسين منصور ، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن - ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 ، ص 13 .

⁹السنوري ، مصدر سابق ، ص 25

¹⁰د. عبد المجيد الحكيم ، الأستاذ عبد الباقى البكري ، د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، شركة العانك ، بيروت ، 2017 ، ص 28.

¹¹م (724) مدني عراقي (559) مدني مصرى

¹²م (732) مدني عراقي و م (560) مدني مصرى

¹³د. عبد الحفيظ حجازي ، مصدر سابق ، ص 67.

¹⁴عبد العزيز حسين عمار ، شروط أقصى مدة عقد الإيجار الجديد ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://azizovoeaTe.com> تاريخ الزيارة 2023/4/5.

¹⁵د. عبد الرزاق السنوري ، ج 6، مصدر سابق ، ص 141.

¹⁶د. سمير تناجو ، عقد الإيجار ، منشأة المعارف ، مصر ، 2008 ص 93.

¹⁷تقابلاً نص المادة (563) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

- ¹⁸ نصت المادة الثالثة او لا من قانون ايجار العقار على "يمتد عقد الايجار بعد انتهاء مدة المستأجر شاغلا العقار ومستمرا بدفع الأجرة طبقا لأحكام القانون . مع مراعاة احكام الفقرة 14 من المادة السابعة عشر منه .
- ¹⁹ د. راقية عبد الجبار ، عقد الايجار دراسة في القانون المدني العراقي وقانون ايجار العقار المعدل ،بغداد ،2015، ص 192.
- ²⁰ د.فاضل حبش ،الامتداد القانوني لعقد الايجار ، القاهرة ، 1962،ص 6.
- ²¹ القانون رقم 25 لسنة 1996 .
- ²² المادة 2 الفقرة الثانية من القانون 56 لسنة 2000
- ²³ اشارت المادة 1738 من القانون المدني الفرنسي الى انه ذا بقى المستأجر عند انتهاء عقود الايجار المكتوبة يتم ايجار جديد . وجاءت بنفس الحكم المادة 780 من القانون المدني العراقي
- ²⁴ نصت المادة 779 من القانون المدني العراقي على انه "1-ينتهي الايجار بأنقضاء المدة المحددة في العقد دون حاجة الى تتبّيه بالأخلاقيات مالم يكن مشرطا في العقد ان الايجار يمتد الى مدة أخرى محدودة او غير محدودة عند عدم التتبّيه بالأخلاقيات في ميعاد معين قبل انتهاء مدة الايجار . 2- اذا لم تحدد مدة الايجار او كان العقد لمدة غير محددة طبقت احكام المادة 741"
- ²⁵ د. سمير تناغو ، مصدر سابق ، ص 297-298.
- ²⁶ د.سمير تناغو ، عقد الايجار ، منشأة المعارف ،2008،ص 90 . وقد قضت محكمة التمييز العراقية على "الاتفاق على تحديد مدة لعقد الايجار اثره انتهاء العقد بمجرد انتهاكها دون حاجه الى تتبّيه بالأخلاقيات ما دام لم يشترط المتعاقدان حصول التتبّيه وبقاء المستأجر متلقعا بالماجر رغم زوال سنته القانوني بعد غاصبها ومؤدي ذلك للمؤجر المطالبة بإخلائه والزامه بالتعويض ولا يشترط سبق هذه المطالبة تتبّيه بالإخلاقيات" ، قرار محكمة التمييز رقم 439 لسنة 2005 في 17/4/2006،مجموعه الاحکام الصادرة من محكمة التمييز ، السنة السابعة عشر ، 2006، ج 1،ص 593 .
- ²⁷ د. عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص 61.
- ²⁸ د.سلیمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني ،المدخل للعلوم القانونية ، ط 6، 1987، ص 24
- ²⁹ د. حيدر فليح ، مدة العقد في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 131-2016 الصادر في شباط 2016،بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،مح 8، 308-303،275، 2023.
- ³⁰ وكان النزاع يتعلق بعقد شراكة تم الاتفاق عليه وكانت مدة العقد 99 سنة وتم الطعن بهذا العقد كونه التزام مؤبد وقد اعتبرت المحكمة ان مثل هذه الاتفاques لا تعد باطلة اذا كان بالإمكان الاتفاق على انهاءه بعد اخطار الطرف الآخر بمدة معقولة ، رقم القرار (25-478-19) في 2023.
- ³¹ وبين نفس الاتجاه سار المشرع المصري حيث عرف عقد الايجار في المادة (558) بأنه "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء اجر معروف " إضافة الى مواد أخرى تؤكد ان المشرع المصري اخذ بهذه القاعدة .
- ³² شه نكارهه ردى سعيد ،الامتداد القانوني لعقد الايجار دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة سليمانية ، ص 25
- ³³ د. اسعد دياب ، مصدر سابق ، ص 445 .
- ³⁴ د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 65 .
- ³⁵ نفلا عن د. حيدر فليح ، مصدر سابق ، ص 281 ، Com.3Nov.1992,available on the website;www.etudier.com
- ³⁶ عصام أنور سليم ، الوجيز في عقد الايجار ، ج 1،الاحكام العامة في الايجار ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000،ص 460
- ³⁷ د. رمضان محمد أبو السعود ، شرح احكام القانون المدني – العقود المسماة.القسم الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة طبع ، ص 759.
- ³⁸ المادة 1211 من القانون المدني الفرنسي تنص على " اذا كان العقد غير محدد المدة يحق لكل طرف انهاؤه في أي وقت بشرط احترام مهلة الإنذار المنتفق عليها او مهلة معقولة في حال عدم الاتفاق على مهلة "
- ³⁹ قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في 1991 " و المتضمن ابطال عقد ايجار ارض زراعية يمكن ان يتجدد الى ما لا نهاية لمخالفته مبدأ حظر الالتزامات المؤبدة " أشار اليه د. حيدر فليح ، مصدر سابق ، ص 284 .
- ⁴⁰ قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية 2002والمتضمن " ان عقد ايجار مساحة إعلانية لا يمكن ابرامه الى مدة تزيد على ست سنوات وفي حال الاتفاق على مدة اطول يتم تخفيضها الى الحد الأقصى المقرر قانونا " مشار اليه د. حيدر فليح ، مصدر سابق ، ص 285 .
- ⁴¹ وهو حق عيني على ارض خربة يتطلب إصلاحها وقت طويل ، د. عبد الرزاق السنوري ، ج 6 ، مصدر سابق ، ص 144 .
- ⁴² م (563) مدني مصرى

⁴³ طعن رقم 1412لسنة 91ق-ج2022-1-10،الطعن رقم 6993 لسنة 77 ق جلسه 2009-12-3 منشور على الموقع الالكتروني ae.linkedin.com .

⁴⁴ الطعن رقم 17359 لسنة 81ق-ج2022-1-11،الطعن رقم 6590 لسنة 79 ق جلسه 2017-5-24 منشور على الموقع الالكتروني ae.linkedin.com .

⁴⁵ الطعن رقم 10161 لسنة 66 الجلسة 2004/1/12،س 55 ع 1 ص 98 ق 21.

⁴⁶ د.جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، العاشر لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص 225.

⁴⁷ قرار رقم (55) اتحادية لسنة 2016 قرار منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع iraqfsc.iq

المصادر الكتب القانونية

- 1- د.جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، العاشر لصناعة الكتاب ، القاهرة
- 2- د. راقية عبد الجبار ، عقد الايجار دراسة في القانون المدني العراقي وقانون ايجار العقار المعدل ،بغداد ،2015.
- 3- د. رمضان محمد أبو السعود ، شرح احكام القانون المدني – العقود المسمى-القسم الثالث ، منشورات الطبي الحقوقية ، بدون سنة طبع .
- 4- د.سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المدخل للعلوم القانونية ، ط 6 ،1987.
- 5- د.سمير تناغو ، عقد الايجار ،منشأة المعارف ، مصر ، 2008
- 6- د.سمير عبد السيد تناغو ،مصادر الالتزام ، ط 1،مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2009 .
- 7- د.عبد الحي حجازي ، عقد المدة او العقد المستمر والدوري التنفيذ ، مصر ،1950.
- 8- د.عبدالحكم فودة ،الموسوعة الواقفية في العقود انهاء القوة الملزمة للعقد ،دار الفكر والقانون ،المنصورة ،2011.
- 9- د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج 6،الايجار والعارية،منشأة المعارف ،الإسكندرية 2004، .
- 10- د.عبد المجيد الحكيم ، الأستاذ عبد الباقى البكري ،د.محمد طه البشير ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،شركة العاشر ،بيروت ،2017.
- 11- عصام أنور سليم ،الوجيز في عقد الايجار،ج 1،الاحكام العامة في الايجار،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2000.
- 12- د.فاضل حبش ،الامتداد القانوني لعقد الايجار ، القاهرة ، 1962.
- 13- د.محمد حسين منصور،أحكام الايجار في القانون المدني وقانون ايجار الأماكن- ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2004.
- 14- مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز ، السنة السابعة عشر ،2006،ج 1.

الرسائل والبحوث

- 1-شه نكار هـ ردى سعيد ،الامتداد القانوني لعقد الايجار دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة سليمانية.
- 2- د. حيدر فليح حسن ، مالك رحيم حمادي ، مفهوم مدة العقد ، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،مجلد 07 العدد 02،في 2021.
- 3-حيدر فليح ،مدة العقد في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 131-2016 الصادر في شباط 2016،بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،م杰 8، 308-303،275.
- 4- عبد العزيز حسين عمار ،شروط اقصى مدة عقد الايجار الجديد ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://azizovoeaTe.com تاریخ الزيارة 2023/4/5.
- 5-أ.د محمد أبو نصار د. جمعة حميدات ، التعريفات والمصطلحات الواردة في معيار عقود الايجار ،بحث منشور على الموقع الالكتروني mai1.almerja.com تاریخ الزيارة 2024-1-13.

القوانين

- 1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- 2- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
- 3- من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
- 4- قانون ايجار العقار رقم 87 سنه 1979
- 5- قانون الإيجارات المصري رقم 136 لسنة 1981